

مؤشر الجودة المؤسسية كنموذج جديد لقياس استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2017
**Institutional Quality Index as a New Model for Measuring the Independence of
 the Bank of Algeria during the Period 1990-2017**

بودالي سليمان¹، بشيكر عابد²

¹ جامعة أحمد زبانة - غليزان (الجزائر)، slimane.boudali@univ-relizane.dz

² جامعة أحمد زبانة - غليزان (الجزائر)، abed.bechikr@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: 2021/09/30

تاريخ القبول: 2021/08/29

تاريخ الإرسال: 2021/07/05

ملخص:

يعتبر تقييم استقلالية البنوك المركزية في الدول النامية أمراً نسبياً، لعدم توافق الممارسات الفعلية للبنك المركزي مع قوانينه المعمول بها، ما يجعل عملية الانتقال من الاستقلالية القانونية إلى الاستقلالية الفعلية في هذه الدول أمراً صعباً، لذا تهدف هذه الدراسة إلى استخدام منهجية الجودة المؤسسية (IQ) لقياس درجة استقلالية بنك الجزائر، الذي يعتمد على معايير يكون فيها الاستقلال القانوني أقرب إلى الاستقلال الفعلي أو الواقعي، وللوصول إلى هذا الهدف استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى الإطار النظري لاستقلالية البنوك المركزية، تحليل مؤشر الجودة المؤسسية، ثم تحليل وقياس درجة استقلالية بنك الجزائر بالاعتماد على نصوص ومواد قانون النقد والقرض و التعديلات التي طرأت عليه، حيث توصلت الدراسة إلى أن درجة استقلالية بنك الجزائر متوسطة نسبياً وفقاً لمؤشر الجودة المؤسسية، بسبب ضعف الاستقلال السياسي لبنك الجزائر، وهذا ما يتوافق مع الاستقلال الفعلي.

كلمات مفتاحية: الاستقلال القانوني للبنك المركزي، الاستقلال الفعلي، مؤشر الجودة المؤسسية (IQ)، بنك الجزائر، قانون النقد والقرض.

تصنيفات JEL: E5، E58،

Abstract:

The assessment of the independence of central banks in developing countries is considered a relatively matter, because the actual practices of the central bank do not conform to its applicable laws, This makes the transition process from legal independence to actual independence in these countries difficult, this study aims to use the institutional quality (IQ) methodology to measure the degree of independence of the Bank of Algeria, which relies on criteria in which the legal independence is closer to Actual or realistic independence, and to reach this goal, we used the descriptive and analytical approach by addressing the theoretical framework to the independence of central banks, analyzing the institutional quality index, then analyzing and measuring the degree of independence of the Bank of Algeria based on the texts and articles of the Monetary and Loan Law and the amendments that have been made to it, The study found that the degree of independence of the Bank of Algeria is relatively medium according to the institutional quality index, due to the weak political independence of the Bank of Algeria, and this corresponds to the actual independence.

Keywords: legal independence; Actual independence; Institutional Quality Index (IQ); Bank of Algeria; Monetary and Loan Law.

JEL Classification Cods : E5, E58

المؤلف المرسل: بودالي سليمان، الإيميل: boudali.slimane48@mail.com

المقدمة:

أصبح موضوع العلاقة بين البنك المركزي والحكومة من أكثر المواضيع المطروحة على الساحة المصرفية، فالعديد من الاقتصاديين يؤيدون استقلالية البنك المركزي في مجال صياغة وتنفيذ السياسة النقدية حتى تكون له القدرة على تحقيق أهدافه، فالسنوات الأخيرة شهدت نجاح بعض الدول في منح بنوكها المركزية المزيد من الاستقلالية، وذلك من خلال مراجعة قوانينها وتعديلها، بحيث تقلص دور الحكومة في مجال تحديد السياسة النقدية وزاد دور البنك المركزي في هذا المجال، ومن هذه الدول فرنسا إنجلترا ونيوزيلندا، وغيرها من الدول الصناعية المتقدمة بالإضافة إلى دول أوروبا الشرقية التي تخلصت من سيطرة الدولة على اقتصادياتها وبدأت في التحول إلى آليات السوق (منصور م، 1999، صفحة 05).

مع انتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وقصد التكيف مع هذا الأخير تعين عليها إعطاء استقلالية لبنكها المركزي والحرية في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية، من خلال إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أعاد لبنك الجزائر كافة الصلاحيات في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وكذا الفصل بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، ومنذ ذلك الحين شهد النظام المصرفي الجزائري عدة تطورات أظهرت الحاجة إلى تعديل وتكميل قانون النقد والقرض 90-10، من خلال مجموعة من الأوامر والقوانين أبرزها: 01-01، الأمر 03-11، الأمر 10-04 والتعديل الأخير المتمثل في القانون 17-10.

* إشكالية الدراسة: من خلال ما تطرقنا إليه سابقا يمكن صياغة إشكالية الدراسة التالية:

ما مدى درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض وأهم التعديلات التي شهدتها باستخدام مؤشر الجودة

المؤسسية (IQ) (منهجية Mathew) ؟

* فرضية الدراسة: تستند فرضية الدراسة على نقطة مفادها أن استقلالية البنك المركزي تعتمد على الإطار القانوني والممارسة الفعلية، الأمر الذي يضمن للبنك المركزي تحقيق أهدافه.

* أهداف الدراسة: يكمن الهدف من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على مفهوم استقلالية القانونية للبنك المركزي والاستقلالية الفعلية.

- التعرف على المعايير المكونة لاستقلالية البنك المركزي وفقا لمؤشر الجودة المؤسسية.

- تحليل وقياس استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض والتعديلات الحاصلة عليه باستخدام منهجية Mathew.

* أهمية الدراسة: تستمد أهمية الدراسة من الدور الهام الذي يتمتع به البنك المركزي، فزيادة استقلاليته تسمح له برسم وتنفيذ السياسة النقدية لتحقيق أهدافه المعلنة، وعلى هذا الأساس سوف تساعد هذه الدراسة للوقوف على المعايير التي تسمح من زيادة استقلاليته.

* منهجية الدراسة: من أجل دراسة موضوع بحثنا، والإجابة على الإشكالية المطروحة، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص، من خلال استعراض المفاهيم النظرية التي تبرز أهمية استقلالية البنك المركزي من الجانب القانوني والفعلية، وعرض أهم المعايير المشكلة

لمؤشر الجودة المؤسسية، إضافة إلى تحليل وقياس درجة استقلالية بنك الجزائر من خلال الاعتماد على مختلف المواد القانونية المتعلقة بقانون النقد والقرض باستخدام مؤشر الجودة المؤسسية.

* **الدراسات السابقة:** أصبح اهتمام الباحثين بدراسة قياس درجة استقلال البنك المركزي مع صدور أي تعديل لقانون النقد والقرض، ونذكر من بين هذه الدراسات ما يلي:

- دراسة نوفل سمالي (2004)، إشكالية استقلالية البنوك المركزية دراسة حالة بنك الجزائر، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحديد علاقة البنك المركزي بالسلطة التشريعية والتنفيذية، وإظهار علاقة استقلالية البنك المركزي بالمؤشرات الاقتصادية الكلية على رأسها التضخم، وتوضيح مدى مصداقية استقلالية بنك الجزائر على السياسة النقدية منذ صدور القانون 90-10، وتوصلت الدراسة إلى أن استقلالية البنك المركزي تتأكد من خلال وضع وتنفيذ السياسة النقدية بعيدا عن تدخل الحكومة، كما أن القانون 90-10 وضع إطارا واسعا لاستقلالية بنك الجزائر، إلا أن الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 ضعف الجانب التنظيمي لبنك الجزائر (الاستقلال السياسي)، إلا أنها لم تطرق لقياس بنك الجزائر وفقا لمؤشرات ومعايير استقلالية البنوك المركزية، بينما قمنا في دراستنا بقياس استقلالية بنك الجزائر وفقا لأحد المعايير الكمية لقياس استقلالية البنوك المركزية.

- دراسة عزوز علي (2008)، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، حيث هدفت هذه الدراسة إلى قياس استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11 باستخدام معيار (Cukierman, Webb, Neyapti)، حيث توصلت الدراسة إلى أن قانون النقد والقرض 90-10 يعتبر بداية الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر ومرحلة حاسمة من مراحل السياسة النقدية، كما توصلت الدراسة إلى أن درجة استقلالية بنك الجزائر كانت معتبرة وفقا للقانون 90-10، لتراجع هذه الاستقلالية في الأمر 03-11 مقارنة بدرجة استقلاليته وفقا للقانون 90-10، وتختلف عن دراستنا في نوع المعيار المستعمل لقياس استقلالية بنك الجزائر بالإضافة إلى أن فترة دراستنا أشمل منها.

- دراسة حيدوش سعدي، سنوسي علي (2019)، قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج (CWN) خلال الفترة 1990-2017، حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز قضية استقلالية البنك المركزي وقياس درجة استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2017 وفقا لمعيار (Cukierman, Webb, Neyapti)، إذ توصلت الدراسة إلى أن قياس درجة استقلالية البنك المركزي وفق نموذج (CWN) الذي يعتمد على النصوص القانونية، يقيس الاستقلالية القانونية وليس الاستقلالية الفعلية، كما يعتبر قانون 90-10 بداية انفصال بنك الجزائر عن الخزينة العمومية، كما شهدت استقلالية بنك الجزائر تذبذبا منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 إلى الأوامر والقوانين المعدلة له، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا من خلال التركيز على الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر فقط، بينما دراستنا ركزت على معيار يجمع بين الاستقلالية القانونية والفعلية للبنك المركزي.

- دراسة إبراهيم بوكرشاوي وحيملة بغدادوي (2020)، تحليل درجة استقلالية بنك الجزائر ودورها في استهداف التضخم خلال الفترة 2001-2018، حيث هدفت الدراسة إلى تبيان الدور الذي تلعبه استقلالية البنك المركزي في رسم سياسة نقدية فعالة تستهدف مستويات معينة من التضخم وتعمل على استقرار الأسعار بوصفه هدفا ثانيا لها، بالإضافة إلى قياس

درجة استقلالية بنك الجزائر وفق معيار (CWN) لقانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات التي طرأت عليه الأمر 01-01 و 03-11 و 17-10، حيث توصلت الدراسة إلى أن معيار (CWN) يقيس الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وليس الاستقلالية الفعلية، لذا تختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كوننا اعتمدنا على معيار يجمع بين الاستقلالية القانونية والفعلية للبنك المركزي.

1- الإطار النظري لاستقلالية البنك المركزي:

1-1- مفهوم استقلالية البنك المركزي:

يعرف مايكل أدمان الاستقلالية بأنها " تعني عدم تأثر صانعي السياسة النقدية بالضغوطات السياسية من جانب الحكومة وأجهزتها المختلفة أي أن البنك المركزي يسمع آراء الحكومة أو من يمثلها ولكن القرار الأخير يكون له وحده"، من خلال شرح استقلالية النظام الاحتياطي الفدرالي الأمريكي (أدمان، 1988، صفحة 563).

ويقصد أيضا باستقلال البنك المركزي عن السلطة التنفيذية تزويد البنك المركزي بالحرية الكاملة في إدارة السياسة النقدية عن طريق عزله عن أية ممارسات سياسية من طرف السلطة التنفيذية مع منحه حرية تصرف في وضع السياسة النقدية وتنفيذها (حمي، 2006، صفحة 38).

كما ترتبط استقلالية البنك المركزي باستقلالها في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية لتمويل العجز في الموازنة وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم العام (عزوز، 2008، صفحة 03).

ونجد إسهامات العديد من الاقتصاديين ومحافظي البنوك المركزية في تحديد العناصر المختلفة لاستقلالية البنك المركزي، ومن بين أفضل الآراء التي تعرف الاستقلالية ما ذكره رئيس البنز بنك (Schlesinger, 1993) بأن استقلالية البنك المركزي تعني (ماطي، 2009، صفحة 73):

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان " استقلالية مؤسسية ".
- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات " استقلالية الأدوات ".
- تعيين الأشخاص المكلفين بصياغة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي " استقلالية شخصية ".

1-2- الاستقلال القانوني والاستقلال الفعلي للبنك المركزي:

الاستقلالية بمفهومها القانوني تعني حجم السلطات الممنوحة للبنك المركزي في صياغة السياسة النقدية وإدارتها ومن ثم مدى إمكانية مساءلة البنك المركزي عن تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار وذلك في ضوء النظام الأساسي للبنك المركزي والدستور (منصور ز.، 2004، صفحة 424)، كما تعني المدى الذي يعطي قانون البنك المركزي الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية (ماطي، 2009)، فهي تعبر عن الصلاحيات الممنوحة له في إدارة السياسة النقدية بموجب قانونه وتمثل في العناصر المذكورة في التشريع مثل إجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو المحافظ، الأهداف الواجب تحقيقها، حدود إقراض الحكومة.

يعد كوكيرمان أول من أشار إلى إمكانية وجود فجوة واسعة بين الاستقلال الرسمي للبنك المركزي فمن المؤكد أن استقلالية البنك المركزي والاستقلال الحقيقي تتأثر بدرجة الاستقلال القانوني، ولكنها تتحدد أيضا بمجموعة من العوامل الأخرى مثل الترتيبات غير الرسمية أو الممارسات الفعلية، وشخصيات الموظفين الرئيسيين ووزارة المالية، واستخدم كوكيرمان مؤشر معدل الدوران Turnover rate للتعبير عن الاستقلال الفعلي لمخاطبي البنك المركزي وذلك مقارنة بالاستقلال القانوني، ويشير معدل الدوران إلى مدة بقاء المحافظين في البنك المركزي. (ميثم، 2018، صفحة 69)

وتكمن أهمية التفرقة ما بين الاستقلالية القانونية التي تمثل الإطار الحاكم لاستقلالية البنك المركزي وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة لعملها، والاستقلالية الفعلية وفقا للواقع العملي والصلاحيات التي يمارسها البنك فعليا في تحديد ورسم واستخدام أدوات السياسة النقدية بما يعكس مدى استقلالية البنك المركزي عن الحكومة وإلى مدى يتبنى البنك سياسة نقدية مستقلة، بحيث ينطبق ما ذكر في قانون البنك مع استقلاليته على أرض الواقع، وفي حالة ما تحققت الاستقلالية الفعلية، فإن ذلك يقود إلى الاستقلالية الاقتصادية والمالية والتشغيلية (هبة و الوليد، 2019، صفحة 03).

وتنشأ تبعية البنك المركزي عندما تعاني الدول عن عجز في ميزانيتها، ولا تجد السلطات المالية وسيلة لتمويل هذا العجز بعد استنفاة كل الوسائل البديلة الأخرى مثل الاستدانة من الخارج، وفي هذه الحالة تلجأ السلطات الحكومية ممثلة في وزارة المالية إلى الاستعانة بموارد البنك كونه الجهة الوحيدة المخول لها إصدار النقود وبالتالي ضمان مورد يساهم في تغطية جزء من العجز المالي أو ما يعرف " التمويل بالعجز" (حيدر، 2018).

2- تحليل مؤشر الجودة المؤسسية وفقا لمنهجية Mathew (2012):

يعتمد مؤشر الجودة المؤسسية وفقا لماتيو (2012) لاستقلالية البنك المركزي، على ثلاث مجالات التي اعتمدها Eijffinger و De Haan (1996, p. 23)، حيث تم إنشاء هذا المؤشر الجديد لاستقلالية البنك المركزي من مجموع القيم العددية المخصصة لـ 18 خاصية مؤسسية (سواء من الجانب القانوني أو جانب الممارسة الفعلية)، مقسمة على: 06 معايير لاستقلالية السياسة النقدية، و06 معايير للاستقلال السياسي، و06 معايير للاستقلال المالي، حيث كل قسم من الأقسام الثلاثة يأخذ قيمة قصوى قدرها 12، ومنه فقيمة المؤشر القصوى تبلغ 36 وفقا لماتيو (Frank و Mtendere، 2017).

ومؤشر الجودة المؤسسية يسمى بشكل أفضل بالمؤشر الفعلي أو الواقعي بدلا من المؤشر القانوني، لأن قيمة المعايير تستند إلى الممارسات الفعلية للبنوك المركزي وليس بالضرورة ما هو منصوص عليه في القانون (Mathew، 2012).

يتضمن مؤشر الجودة المؤسسية على 18 معيار موزع على المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه، والجدول التالي يوضح هذه المعايير:

الجدول (01): مؤشر الجودة المؤسسية لاستقلالية البنك المركزي

الدرجة الترتيب	ترتيب المعيار	المعيار	الفتة
03	استقرار الأسعار هو الهدف الرئيسي على المدى الطويل للسياسة النقدية.	درجة تحفظ البنك المركزي	استقلالية السياسة
02	استقرار الأسعار مع أهداف أخرى تتناغم و الاستقرار المالي، مثل استقرار سعر الصرف.	أو استقلاليته في تحديد	
01	استقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العمالة الكاملة.	أهداف فعالة	

بودالي سليمان، بشيكر عابد

00	الأولوية للنمو الاقتصادي والتوظيف مع القليل من الاهتمام أو عدم وجود اهتمام باستقرار الأسعار.	(1A)	النقدية
03	يحدد البنك المركزي وحده الأهداف ، كأسعار الصرف أو المجاميع النقدية أو أسعار الفائدة أو التضخم.	درجة الهدف أو استقلال	(A)
01.5	يضع البنك المركزي والحكومة بشكل مشترك الأهداف ، من خلال رسم أهداف السياسة النقدية.	الهدف المستهدف	
00	تحدد الحكومة وحدها الأهداف.	(2A)	
03	يضع البنك المركزي وحده أدوات السياسة النقدية.	درجة استقلالية الأدوات	
01	يضع البنك المركزي والحكومة بشكل مشترك الأدوات.	(3A)	
00	الحكومة وحدها هي التي تقرر وضع الأدوات.		
01	أولوية البنك المركزي بشكل مطلق على الحكومة.	حل تعارض السياسة العامة	استقلالية
0.50	أولوية الحكومة على البنك المركزي، مع مراعاة الإجراءات القانونية واحتمال الاحتجاج من الأخير.	(4A)	السياسة
00	أولوية الحكومة بشكل مطلق على البنك المركزي.		النقدية
01	يقوم البنك المركزي بصياغة وتنفيذ سعر الصرف بما يتفق مع أهداف السياسة النقدية، وتغلب وجهة نظر البنك المركزي على الحكومة في حالة عدم اتساق السياسة.	تنسيق سياسة سعر الصرف	(A)
00	يقوم البنك المركزي بصياغة وتنفيذ سعر الصرف على أساس التعليمات المقدمة من الحكومة.	(5A)	
01	وظيفة الرقابة المصرفية منفصلة عن البنك المركزي (هيئة مستقلة بحيث لا تشارك في صياغة السياسة النقدية).	الرقابة المالية	
0.50	يتم الإشراف على البنوك بشكل مشترك من قبل البنك المركزي والهيئة الحكومية	(6A)	
00	يتم الجمع بين وظيفة السياسة النقدية والإشراف المصرفي في مؤسسة واحدة، هي البنك المركزي.		
02	يتم تعيين المحافظ من قبل مجلس إدارة البنك المركزي أو هيئتان مختلفتان، والتي تحقق التوازن بين بعضها البعض، على سبيل المثال، يرشح مجلس الإدارة أو وزارة المالية ويتم تعيينه من قبل السلطة التشريعية.	تعيين المحافظ	
00	ترشح الحكومة وتعين المحافظ، على سبيل المثال، ترشح وزارة المالية ويعين مجلس الوزراء المحافظ.	(1B)	
02	المدة أطول من 5 سنوات.	فترة ولاية المحافظ	
01	المدة 5 سنوات.	(2B)	
0.50	المدة 4 سنوات.		
00	المدة أقل من 4 سنوات.		
01	يتم إقالة المحافظ في حالة الإخلال بالأهلية أو الأداء السيئ؛ الإجراءات شفافة وبموافقة السلطة التشريعية.	عزل المحافظ	الاستقلال
0.50	يتم عزل المحافظ في حالة خرق الأهلية أو الأداء السيئ، الإجراءات ليست شفافة، وليس بموافقة السلطة التشريعية.	(3B)	السياسي
00	إقالة المحافظ غير المشروط من قبل الحكومة.		(B)
03	تعيين الحكومة ما لا يزيد عن نصف أعضاء مجلس الإدارة؛ أو وجود هيئتان مختلفتان تحققان التوازن بينهما.	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	
00	تعيين الحكومة أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.	(4B)	
02	المدة أطول من خمس سنوات ومتداخلة.	مدة عضوية مجلس الإدارة	
01	المدة 5 سنوات ومتداخلة.	(5B)	
0.50	المدة 4 سنوات ومتداخلة.		
00	المدة أقل من 4 سنوات ومتداخلة.		
02	لا توجد مشاركة إلزامية للحكومة في مجلس إدارة البنك.	تمثيل الحكومة في مجلس	
00	هناك مشاركة إلزامية للحكومة في مجلس إدارة البنك.	إدارة البنك (6B)	
03	لا يقدم البنك المركزي قروضاً للحكومة.	قيود على الإقراض غير	الاستقلال
02	يسمح البنك المركزي بالسلف، ولكن مع قيود صارمة.	المورق	

01	يسمح البنك المركزي بالسلف بمحدود مرنة.	(1C)	المالي (C)
00	لا توجد قيود قانونية على سلف البنك المركزي للحكومة.		
1.50	غير مسموح به.	قيود على الإقراض المورق (2C)	
01	مسموح بمحدود صارمة		
0.50	مسموح بمحدود مرنة.		
00	لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		
1.50	إقراض البنك المركزي محدد بكمية النقود.	تحديد حدود الإقراض (3C)	
01	إقراض البنك المركزي محددة في الإيرادات الحكومية.		
00	إقراض البنك المركزي محددة في الإنفاق الحكومي.		
02	لا يتجاوز أجل استحقاق قروض البنك. المركزي 6 أشهر.	استحقاق القروض (4C)	الاستقلال المالي (C)
01	استحقاق قروض البنك المركزي لا يمكن أن تتجاوز السنة.		
00	لا يوجد حد قانوني لاستحقاق قروض البنك المركزي.		
02	يقرض البنك المركزي الحكومة بسعر فائدة السوق.	قيود على أسعار الفائدة (5C)	
0.50	يقرض البنك المركزي الحكومة بأسعار فائدة أقل من السوق، ولكن موجبة.		
00	يقرض البنك المركزي للحكومة معدلات فائدة صفر.		
02	يحظر على البنك المركزي شراء الأوراق المالية الحكومية من السوق الأولية.	مشاركة البنك المركزي في السوق الأولية (6C)	
00	البنك المركزي هو مشتري نشط وغير طوعي في السوق الأولية للأوراق المالية الحكومية.		

المصدر: Mathew, J.T. Measuring Central Bank Independence in Twenty- Five countries: A New Index of Institutional Quality, Central Bank of India, 2012, p13-18

3- تحليل وقياس استقلالية بنك الجزائر وفق معيار الجودة المؤسسية:

شهد بنك الجزائر عدة إصلاحات منذ نشأته إلى يومنا هذا، إذ يعتبر صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض نقطة تحول هامة بالنسبة للنظام النقدي الجزائري، حيث أصبح بنك الجزائر يتمتع بالصلاحيات والمهام التقليدية المتعارف عليها، باعتباره السلطة النقدية (حيدوش و سنوسي، 2019)، إلا أنه شهد عدة تعديلات خلال الفترة من 1990-2017، ولمعرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد والقرض والتعديلات التي أجريت عليه، سنحاول قياس درجة استقلاليته وفقا لمعيار الجودة المؤسسية (منهجية Mathew):

A- استقلالية السياسة النقدية:

1A- درجة تحفظ البنك المركزي أو استقلاليته في تحديد أهداف فعالة:

- حسب نص المادة 55 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يهدف بنك الجزائر إلى الاستقرار النقدي مع تحقيق النمو والحفاظ على جميع الطاقات الإنتاجية، ومنه بنك الجزائر لا يهتم باستقرار الأسعار، لذا درجة الترتيب لهذا المعيار هي (01).

- حسب المادة 55 من الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 تبقى أهداف بنك الجزائر متعددة ومتضاربة، ومنه فدرجة ترتيب هذا المعيار هي (01).

- حسب المادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هدف بنك الجزائر يتمثل في تحقيق النمو مع السهر على الاستقرار النقدي، وعليه فأهدافه متعددة ومتضاربة، لذلك درجة ترتيب هذا المعيار هي (01).
- حسب المادة 02 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11، أصبح هدف بنك الجزائر الحفاظ على استقرار الأسعار هدفا أوليا مع تحقيق نمو الاقتصاد، وبالتالي درجة ترتيب هذا المعيار تصبح (02).
- حسب المادة 35 من القانون 17-10 المتمم للأمر 03-11، هدف بنك الجزائر هو الحفاظ على استقرار الأسعار مع تحقيق النمو، لذا درجة ترتيب المعيار هي (02).

2A- درجة الهدف أو استقلال الهدف المستهدف:

- حسب المادة 56 من القانون 90-10 تستشير الحكومة بنك الجزائر في الأمور المالية والنقد، وبالتالي المشاركة في وضع الأهداف، لذا درجة ترتيب المعيار هي (1.50).
- حسب المادة 56 من الأمر 01-01 تستشير الحكومة بنك الجزائر في الأمور المالية والنقد، وبالتالي المشاركة في وضع الأهداف، لذا درجة ترتيب المعيار هي (1.50).
- بحسب المادة 36 و 62 من الأمر 03-11 تستشير الحكومة بنك الجزائر في الأمور المالية والنقد، وبالتالي المشاركة في وضع الأهداف ومنه درجة ترتيب المعيار (1.50).
- حسب المادة 36 و 62 المعدلة من الأمر 10-04 تستشير الحكومة بنك الجزائر في الأمور المتعلقة بالمالية والنقد، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (1.50).
- حسب المادة 36 من القانون 17-10 تستشير الحكومة بنك الجزائر في الأمور المتعلقة بالمالية والنقد، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (1.50).

3A- درجة استقلالية الأدوات:

- حسب المادة 56 من القانون 90-10 تضع الحكومة وبنك الجزائر أدوات السياسة النقدية، ومنه درجة ترتيب المعيار (01).
- حسب المادة 56 من الأمر 01-01 تضع الحكومة وبنك الجزائر أدوات السياسة النقدية، ومنه درجة ترتيب المعيار (01).
- بحسب المادة 62 من الأمر 03-11 تضع الحكومة وبنك الجزائر أدوات السياسة النقدية، ومنه درجة ترتيب المعيار (01).
- حسب المادة 06 من الأمر 10-04 وبناء على تعديل المادة 62 من الأمر 03-11 يصبح لبنك الجزائر الاستقلالية التامة في استخدام أدوات السياسة النقدية، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (03).
- حسب المادة 62 من القانون 17-10 يصبح لبنك الجزائر الاستقلالية التامة في استخدام أدوات السياسة النقدية، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (03).

4A- حل تعارض السياسة العامة:

- تنص المادة 46 من القانون 90-10 على أن بنك الجزائر له الكلمة الأخيرة في حالة تعارض السياسة مع الحكومة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).

- تنص المادة 56 من الأمر 01-01 على أن بنك الجزائر له الكلمة الأخيرة في حالة تعارض السياسة مع الحكومة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).

- تنص المادة 63 من الأمر 03-11 أن القرار الأخير لمجلس النقد والقرض مهما كان مضمونه، وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي (01).

- تنص المادة 63 من الأمر 04-10، أن القرار الأخير لمجلس النقد والقرض مهما كان مضمونه، وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي (01).

- تنص المادة 63 من القانون 10 - 17 أن القرار الأخير لمجلس النقد والقرض مهما كان مضمونه، وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي (01).

5A- تنسيق سياسة سعر الصرف:

- حسب المادة 97 من القانون 90-10 يرخص لبنك الجزائر بوضع معايير تطبيق سعر الصرف، ومنه درجة ترتيب المعيار (01).

- حسب المادة 97 من الأمر 01-01 يرخص لبنك الجزائر بوضع معايير تطبيق سعر الصرف، ومنه درجة ترتيب المعيار (01).

- بحسب المادة 127 من الأمر 03-11 ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها المجلس، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).

- حسب المادة 127 من الأمر 04-10 ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها المجلس، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).

- حسب المادة 127 من القانون 10-17 ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها المجلس، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).

6A- الرقابة المالية:

- حسب المادة 143 من القانون 90-10 تنشأ لجنة مصرفية داخل بنك الجزائر، مكلفة بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (00).

- حسب المادة 143 من الأمر 01-01 تنشأ لجنة مصرفية داخل بنك الجزائر، مكلفة بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (00).

- بحسب المادة 105 من الأمر 03-11 تؤسس لجنة مصرفية داخل بنك الجزائر، مكلفة بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (00).

- حسب المادة 105 من الأمر 04-10 تؤسس لجنة مصرفية داخل بنك الجزائر، مكلفة بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (00).

- حسب المادة 105 من القانون 17-10 تؤسس لجنة مصرفية داخل بنك الجزائر، مكلفة بمراقبة تطبيق القوانين والأنظمة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (00).

B- الاستقلال السياسي:

1B- تعيين المحافظ:

- يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 20 من القانون 90-10، ومنه درجة ترتيب المعيار (00).
- يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 20 من الأمر 01-01، ومنه درجة ترتيب المعيار (00).
- يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 13 من الأمر 03-11، ومنه درجة ترتيب المعيار (00).
- يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 13 من الأمر 04-10، ومنه درجة ترتيب المعيار (00).
- يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 13 من القانون 17-10، ومنه درجة ترتيب المعيار (00).

2B- فترة ولاية المحافظ:

- يعين المحافظ لمدة 06 سنوات حسب المادة 22 من القانون 90-10، ومنه درجة الترتيب (02).
- تم إلغاء المادة 22 من القانون 90-10 حسب ما جاء في الأمر 01-01، ومنه درجة الترتيب (00).
- فترة الوظيفة غير منصوص عليها في الأمر 03-11 ومنه درجة الترتيب (00).
- فترة الوظيفة غير منصوص عليها في الأمر 04-10 ومنه درجة الترتيب (00).
- فترة الوظيفة غير منصوص عليها في القانون 17-10 ومنه درجة الترتيب (00).

3B- عزل المحافظ:

- حسب نص المادة 22 من القانون 90-10، يقال المحافظ في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، ومنه درجة الترتيب تساوي (0.50).
- تم إلغاء المادة 22 في الأمر 01-01، ومنه درجة الترتيب تساوي (00).
- حسب نص المادة 15 من الأمر 03-11، يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة النقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي (00).
- حسب نص المادة 15 من الأمر 04-10، يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة النقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي (00).
- حسب نص المادة 15 من القانون 17-10، يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة النقدية ومنه درجة الترتيب تساوي (00).

4B- تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- حسب المادة 42 من القانون 90-10 يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر والمتمثل في مجلس النقد والقرض (المادة 32)، من المحافظ رئيسا وثلاثة نواب المحافظ، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية (المادة: 20، 21)، وثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة (المادة 32)، وبالتالي درجة ترتيب هذا المعيار هي (03).

- حسب المادة 07 من الأمر 01-01 يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من محافظ وثلاثة نواب، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار (03).
- حسب المادة 18 من الأمر 11-03 يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من محافظ رئيسا وثلاثة نواب وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية (المادة: 13، 18)، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار هي (03).
- يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر في الأمر 04-10 من محافظ رئيسا وثلاثة نواب وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار هي (03).
- يتكون مجلس الإدارة في القانون 10-17 من محافظ رئيسا وثلاثة نواب وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية (المادة: 13، 18)، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار هي (03).

5B- مدة عضوية مجلس الإدارة:

- حسب المادة 22 من القانون 10-90 مدة أعضاء مجلس الإدارة 05 سنوات، ومنه درجة الترتيب تساوي (01).
- تم إلغاء المادة 22 من الأمر 01-01، ومنه درجة الترتيب تساوي (00).
- لم تنص عليها في الأمر 11-03، ومنه درجة الترتيب تساوي (00).
- لم تنص عليها في الأمر 04-10، ومنه درجة الترتيب تساوي (00).
- لم تنص عليها في القانون 10-17، ومنه درجة الترتيب تساوي (00).

6B- تمثيل الحكومة في مجلس إدارة البنك:

- حسب المادة 32 من القانون 10-90 تمثيل الحكومة في مجلس إدارة بنك الجزائر من ثلاثة موظفين سامين، يتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة، ومنه ترتيب هذا المعيار هو (00).
- حسب المادة 32 من الأمر 01-01 تمثيل الحكومة في مجلس إدارة بنك الجزائر من ثلاثة موظفين سامين، يتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة، ومنه ترتيب هذا المعيار هو (00).
- حسب المادة 18 من الأمر 11-03 لا يوجد تمثيل للحكومة في مجلس إدارة بنك الجزائر، ومنه درجة الترتيب تساوي (02).
- حسب المادة 18 من الأمر 04-10 لا يوجد تمثيل للحكومة في مجلس إدارة بنك الجزائر، ومنه درجة الترتيب هي (02).
- حسب المادة 18 من القانون 10-17 لا يوجد تمثيل للحكومة في مجلس إدارة بنك الجزائر، ومنه درجة الترتيب هي (02).

C- الاستقلال المالي:

1C- قيود على (الإفراض غير المورق):

- حسب المادة 78 من القانون 10-90 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، لذا درجة الترتيب تساوي (01).
- حسب المادة 78 من الأمر 01-01 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، ومنه درجة الترتيب تساوي (01).
- حسب المادة 46 من الأمر 11-03 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، ومنه درجة الترتيب تساوي (01).

- حسب المادة 46 من الأمر 10-04 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، ومنه درجة الترتيب تساوي (01).
- حسب المادة 46 من الأمر 10-17 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، لذا درجة الترتيب تساوي (01).

2C- قيود على الإقراض المورق:

- حسب المادة 76 و77 من القانون 10-90 فإن التسليف التوريقي مسموح به بحدود صارمة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي (01).
- حسب المادة 76 و 77 من الأمر 01-01 فإن التسليف التوريقي مسموح به بحدود صارمة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي (01).
- حسب المادة 45 من الأمر 11-03 فإن التسليف التوريقي مسموح به في حدود مرنة، ومنه درجة الترتيب تساوي (0.50).
- حسب المادة 46 من الأمر 10-04 فإن التسليف التوريقي مسموح به في حدود مرنة، ومنه درجة الترتيب تساوي (0.50).
- حسب المادة 45 مكرر من الأمر 10-17 المعدل والمتمم للأمر 11-03 فإنه يسمح بالتسليف التوريقي بدون حدود ، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي (00).

3C- تحديد حدود الإقراض:

- حسب المادة 77 من قانون 90-10 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، لذا درجة الترتيب تساوي (01).
- حسب المادة 77 من الأمر 01-01 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، لذا درجة الترتيب تساوي (01).
- حسب المادة 46 من الأمر 01-01 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، لذا درجة الترتيب تساوي (01).
- حسب المادة 46 من الأمر 10-04 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، لذا درجة الترتيب تساوي (01).
- حسب المادة 46 من قانون 17-10 فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، لذا درجة الترتيب تساوي (01).

4C- استحقاق القروض:

- حسب المادة 74 من القانون 10-90 مدة استحقاق القروض تكون على الأكثر سنة، لذا درجة ترتيب المعيار (01).
- حسب المادة 74 من الأمر 01-01 مدة استحقاق القروض تكون على الأكثر سنة، لذا درجة ترتيب المعيار (01).
- حسب المادة 43 من الأمر 11-03 مدة استحقاق القروض تكون على الأكثر سنة، ومنه درجة ترتيب المعيار (01).
- حسب المادة 43 من الأمر 10-04 مدة استحقاق القروض تكون أقل من سنة، لذلك درجة ترتيب المعيار (01).
- حسب المادة 43 من القانون 10-17 مدة استحقاق القروض تكون أقل من سنة، لذلك درجة الترتيب (01).

5C- قيود على أسعار الفائدة:

- لم تنص عليها في القانون 10-90، ومنه درجة الترتيب تساوي (00).
- لم تنص عليها في الأمر 11-03، ومنه درجة الترتيب تساوي (00).

- حسب المادة 49 من الأمر 11-03 يجب على أسعار الفائدة أن لا تتجاوز الحدود الدنيا 1%، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي (0.50).

- حسب المادة 49 من الأمر 04-10 يجب على أسعار الفائدة أن لا تتجاوز الحدود الدنيا 1%، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي (0.50).

- حسب نص المادة 49 من القانون 10-17، يجب على أسعار الفائدة أن لا تتجاوز الحدود الدنيا 1%، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي (0.50).

6C- مشاركة البنك المركزي في السوق الأولية:

- حسب المادة 76 من القانون 10-90 فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، وبالتالي فإن درجة الترتيب هي (02).

- حسب المادة 76 من الأمر 01-01 فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، وبالتالي فإن درجة الترتيب هي (02).

- حسب المادة 45 من الأمر 11-03 فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، وبالتالي فإن درجة الترتيب هي (02).

- حسب المادة 45 من الأمر 04-10 فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، وبالتالي فإن درجة الترتيب هي (02).

- حسب المادة 45 من القانون 10-17، يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بشراء مباشرة عن الخزينة السندات من السوق الأولية، لذا درجة ترتيب هذا المؤشر (00).

ومن خلال تحليل وقياس معايير مؤشر الجودة المؤسسية لاستقلالية بنك الجزائر منذ صدور قانون النقد والقرض 10-90

ومختلف التشريعات المعدلة له، نحصل على استقلالية بنك الجزائر كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (2): درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لمؤشر الجودة المؤسسية (A-Q)

10-17	04-10	11-03	01-01	10-90	قانون النقد والقرض		
درجة الترتيب					الوزن	المعيار	الفئة
02	02	01	01	01	03	1A	استقلالية السياسة
01.50	01.50	01.50	01.50	01.50	03	2A	النقدية
03	03	01	01	01	03	3A	(A)
01	01	01	01	01	01	4A	
01	01	01	01	01	01	5A	
00	00	00	00	00	01	6A	
08.50	08.50	05.50	05.50	05.50	12		مجموع A
00	00	00	00	00	02	1B	الاستقلال السياسي (B)
00	00	00	00	02	02	2B	
00	00	00	00	0.50	01	3B	
03	03	03	03	03	03	4B	
00	00	00	00	01	02	5B	
02	02	02	00	00	02	6B	

05	05	05	03	06.50	12		مجموع B
01	01	01	01	01	03	1C	الاستقلال المالي (C)
00	0.50	0.50	01	01	1.50	2C	
01	01	01	01	01	1.50	3C	
01	01	01	01	01	02	4C	
0.50	0.50	0.50	00	00	02	5C	
00	02	02	02	02	02	6C	
03.50	06	06	06	06	12		مجموع C
17	19.50	16.50	14.50	18	36		المجموع الكلي

المصدر: من إعداد الباحثين وبالاعتماد على:

- القانون رقم 10 - 90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990.
- الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27 /02/ 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 10 - 90 ، ج.ر، العدد 14 ، المؤرخ في 28/02/2001.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، مؤرخ في 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 50، م. في 01/09/2010.
- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11/10/2017 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر ، العدد 57 ، مؤرخ في 12/10/2017.

من خلال الجدول المبين أعلاه، نجد أن أقل درجة استقلالية لبنك الجزائر كانت وفقا للأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (14.50 من 36)، وهذا ما تفسره إلغاء المادة 22 المتمثلة في فترة ولاية المحافظ وعزله، أي تراجع في الاستقلال السياسي لبنك الجزائر.

أما أكبر درجة استقلالية لبنك الجزائر كانت وفقا للأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (19.50 من 36)، حيث أصبح لبنك الجزائر الاستقلالية التامة في استخدام أدوات السياسة النقدية، وكذا الحفاظ على استقرار الأسعار كهدف أولي، أي زيادة استقلالية السياسة النقدية لبنك الجزائر.

إلا أن هذه الاستقلالية تراجعت في القانون 17-10 (17 من 36)، من خلال المادة 45 مكرر التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بتمويل الخزينة لتغطية عجزها (التمويل غير تقليدي).

ومنه نستنتج صحة فرضية الدراسة التي تستند على أن استقلالية البنك المركزي تعتمد على الإطار القانوني والممارسة الفعلية وفقا لنموذج الجودة المؤسسية (منهجية Mathew).

الخاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على استقلالية بنك الجزائر، من خلال الإلمام بالجوانب النظرية لاستقلالية البنوك المركزية، من حيث مفهوم استقلاليته، بالإضافة إلى التطرق إلى مؤشر الجودة المؤسسية للبنك المركزي، أما المحور الثاني فقمنا بتحليل وقياس استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات المختلفة التي أجريت عليه باستخدام نموذج الجودة المؤسسية (منهجية Mathew)، وتطبيق هذا المؤشر على بنك الجزائر توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- شهد الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أكبر درجة استقلالية لبنك الجزائر، من خلال حصر مهمة بنك الجزائر في الحفاظ على استقرار الأسعار، وإعطائه استقلالية الأدوات في إدارة السياسة النقدية، الأمر الذي جعله يقترب من الاستقلال الفعلي للبنك المركزي.
- تعتبر درجة استقلالية بنك الجزائر (19.50 من 36) على مؤشر الجودة المؤسسية متوسطة مقارنة مقارنة بدولة كالمانيا (33 من 36) (نتائج دراسة Mathew).
- مقارنة بنتائج الدراسات السابقة لقياس درجة استقلالية بنك الجزائر باستخدام مؤشر (CWN)، والتي خلصت نتائجها إلى أن أعلى درجة استقلالية لبنك الجزائر كانت وفقا للقانونون 10-90، رغم أن نسب التضخم خلال هذه الفترة كانت مرتفعة (هذا ما يخالف النظرية الاقتصادية)، ما يجعل مؤشر الجودة المؤسسية (منهجية Mathew) الأنسب لقياس درجة استقلالية البنك المركزي خاصة في الدول النامية مقارنة بمؤشر كوكرمان (CWN).
- يعتبر معيار الاستقلال السياسي الأضعف بين معايير النموذج، حيث تم خلال الفترة 2010-2019 عزل وتعيين ثلاث محافظين لبنك الجزائر.
- تكون استقلالية بنك الجزائر أكبر إذا كان هناك قيود على قدرة الحكومة على الاقتراض منه.
- وعلى ضوء هذه النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم بعض التوصيات التالية:
- من أجل تعزيز استقلالية بنك الجزائر، لابد من زيادة استقلاليته السياسية، من خلال إعادة النظر في المواد المتعلقة بمحافظ البنك و مجلس الإدارة.
- فصل وظيفة الرقابة المصرفية عن بنك الجزائر وإسنادها إلى هيئة مستقلة، حتى تتحقق شفافية أكثر في المعلومة، ويتسنى مساءلة ومحاسبة بنك الجزائر عن الأهداف المسطر.
- تعزيز حوكمة البنوك المركزية وزيادة شفافتها ومساءلتها، تضمن استقلالية البنوك المركزية على الطويل، لأنها تعتبر خطوة في إعادة بناء الثقة الجماهيرية في البنوك المركزية كمؤسسات يعتمد عليها، وتأخذ على عاتقها الحرص على السياسات الاقتصادية غير التضخمية والمنشئة لفرص العمل.
- تحسين قدرة البنك المركزي والإبقاء على الاستقرار طويل الأجل للأسعار، يتحقق إذا كانت صياغة السياسة النقدية بأيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة يكون باستطاعتهم النظر إلى المدى الطويل.
- تطوير وتوسيع السوق النقدي، حتى يستطيع البنك المركزي التنوع في استخدام أدوات السياسة النقدية، وكذا تطوير السوق المالي الذي يعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجي بعيدا عن الإصدار النقدي.
- لتحقيق الاستقرار النقدي وجب إعطاء استقلالية فعلية لبنك الجزائر.

المصادر والمراجع

- 1- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990.
- 2- الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري. 2001
- 3- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003
- 4- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010
- 5- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المنتم للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017
- 6- مايكل ابدجان، (1988). الاقتصاد الكلي"، ترجمة وتعريب محمد ابراهيم منصور. الرياض: دار المريخ للنشر.
- 7- حورية حمي. (2006). آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- 8- مريم ماطي. (2009). استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة أم البواقي.
- 9- سعدية حيدوش، و علي سنوسي. (2019). قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج CWN خلال الفترة 1990-2017. مجلة البشائر الاقتصادية ، المجلد 05، العدد 01 .
- 10- عبد المنعم هبة، و طلحة الوليد. (2019). موجز سياسات (استقلالية البنوك المركزية). صندوق النقد العربي، ص 03 .
- 11- معتوق سهر منصور. (1999). استقلالية البنك المركزي المصري. مجلة مصر المعاصرة ، المجلد 90 (العدد 454)، ص 07.
- 12- ميثم العبي اسماعيل. (2018). الاستقلال الفعلي لمحافظة بنك المركزي العراقي 2003-2017 مدخل الاقتصاد السياسي .مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 15، العدد 01 ص 69.
- 13- علي عزوز. (11-12 ماي، 2008). قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة. مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ص 03 .
- 14- زين منصور. (2004). استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولت الاقتصادية -واقف وتحديات، صفحة 424.
- 15- حسين أُل طعمة حيدر(25 10، 2018).مركز الفرات، تاريخ الاسترداد 04 29، 2021، <http://fcds.com/economical/1155>
- 16- S.C. Eijffinger و j, De Haan .(1996) . The Political Economy of Central-Bank Independence . INTERNATIONAL FINANCE SECTION ، p.23
- 17- J.T Mathew .(2012) .Measuring Central Bank Independence in Twenty- Five countries: A New Index of Institutional Quality .Central Bank of India.
- 18- Kamanga Frank ،Chikonda Mtendere .(2017) . MEASURING CENTRAL BANK INDEPENDENCE IN MALAWI: THE NEW INDEX OF INSTITUTIONAL QUALITY APPROACH .European Journal of Economic and Financial Research 02 .(01)